اللغة للنفي والاثبات وان معنى هذه الكلمة للحصر ويعلم كل احد
بالضرورة ان معنى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ونحوه طلب ايجاد المامور
به وان لم يعلم ان صيغة افعل للوجوب فما كان من هذا القسم لا يعذر
احد بدعوى الجهل بمعانى الفاظه لانه معلوم لكل احد بالضرورة واما ما
لا يعلمه الا الله فهو ما يجرى مجرى الغيوب نحو الاى المتضمنة لقيام الساعة
وتفسير الروح والحروف المقطعة وكل متشابه فى القران عند اهل الحق
فلا مساغ للاجتهاد فى تفسيره ولا طريق الى ذلك الا بالتوقيف بنص من
القران او الحديث او اجماع الامة على تاويله **واما** ما يعلمه العلما
ويرجع الى اجتهادهم فهو الذى يغلب عليه اطلاق التاويل وذلك
استنباط الاحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم وكل لفظ احتمل معنيين
فصاعدا فهو الذى لا يجوز لغير العلما الاجتهاد فيه وعليهم اعتماد
الشواهد والدلايل دون مجرد الراى فان كان احد المعنيين اظهر
وجب الحمل عليه الا ان يقوم دليل على ان المراد هو الخفى وان استويا والاستعمال
فيهما حقيقة لكن فى احدهما حقيقة لغوية او عرفية وفى الاخر شرعية
فالحمل على الشرعية اولى الا ان يدل دليل على ارادة اللغوية كما فى وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم ولو كان فى احدهما عرفية والاخر لغوية فالحمل على
العرفية اولى وان اتفقا فى ذلك ايضا فان تنافى اجتماعهما ولم يمكن ارادتهما
باللفظ الواحد كالقرء للحيض والطهر اجتهد فى المراد منهما بالامارات
الدالة عليه فما ظنه فهو مراد الله فى حقه وان لم يظهر له شى فهل
يتخير فى الحمل على ايهما شا او ياخذ بالاغلظ حكما او بالاخف اقوال
وان لم يتنافيا وجب الحمل عليهما عند المحققين ويكون ذلك ابلغ فى الاعجاز
والفصاحة الا ان يدل دليل على ارادة احدهما اذا عرف ذلك فينزل حديث
من تكلم فى القران برايه على قسمين من هذه الاربعة احدها تفسير اللفظ
لاحتياج المفسر له الى التبحر فى معرفة لسان العرب والثانى حمل اللفظ المحتمل
على احد معنييه لاحتياج ذلك الى معرفة انواع من العلوم التبحر فى العربية واللغة

ومن الاصول

ومن الاصول ما يدرك به حدود الاشيا وصيغ الامر والنهى والخبر والمجمل
والمبين والعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والظاهر
والماول والحقيقة والمجاز والصريح والكناية ومن الفروع ما يدرك به
الاستنباط هذا اقل ما يحتاج اليه ومع ذلك فهو على خطر فعليه ان يقول
يحتمل كذا ولا يجزم الا فى حكم اضطر الى الفتوى به فادى اجتهاده اليه
فيحرم مع تجويز خلافه انتهى **وقال** ابن النقيب جملة ما تحصل فى معنى
حديث التفسير بالراى خمسة اقوال **احدها** التفسير من غير حصول
العلوم التى يجوز معها التفسير **الثانى** تفسير المتشابه الذى لا يعلمه الا
الله **الثالث** التفسير المقرر للمذهب الفاسد بان يجعل المذهب
اصلا والتفسير تابعا له فيرد اليه باى طريق امكن وان كان ضعيفا **الرابع**
التفسير ان مراد الله كذا على القطع من غير دليل **الخامس** التفسير بالاستحسان
والهوى **قال** اعلم ان علوم القران ثلاثة اقسام **الاول** علم لم يطلع
الله عليه احدا من خلقه وهو ما استاثر به من علوم اسرار كتابه من
معرفة كنه ذاته ومعرفة حقايق اسمايه وصفاته وتفاصيل علوم غيوبه
التى لا يعلمها الا هو وهذا لا يجوز لاحد الكلام فيه بوجه من الوجوه اجماعا
الثانى ما اطلع الله عليه نبيه من اسرار الكتاب واختصه به وهذا لا يجوز
الكلام فيه الا له صلى الله عليه وسلم او لمن اذن له قال واوايل السور من
هذا القسم وقيل من القسم الاول **الثالث** علوم علمها نبيه مما اودع كتابه
من المعانى الجلية والخفية وامره بتعليمها **وهذا** ينقسم الى **قسمين** منه ما لا يجوز
الكلام فيه الا بطريق السمع وهو اسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراات
واللغات وقصص الامم الماضية واخبار ما هو كاين من الحوادث وامور
الحشر والمعاد ومنه ما يوخذ بطريق النظر والاستدلال والاستنباط
والاستخراج من الالفاظ وهو **قسمان** **قسم** اختلفوا فى جوازه وهو
تاويل الايات المتشابهات فى الصفات **وقسم** اتفقوا عليه وهو استنباط
الاحكام الاصلية والفرعية والاعرابية لان مبناها على الاقيسة وكذلك

فن علوم القران ثلاثة اقسام

Copyright ... University